بفلس من هو عليه ذكره القاضي رواية واحدة وحكى ابو الخطاب فيه رواية اخرى انه يحل وهو قول مالك وعن الشافعي كالمذهبين
واحتجوا بان الافلاس يتعلق به الدين بالمال فاسقط الاجل كالموت ولنا ان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه
ولانه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والاغما ولانه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل اجله كغير المفلس والاصل
المقيس عليه ممنوع وان سلم فالفرق بينهما ان ذمته خربت بخلاف المفلس اذا ثبت هذا فانه اذا حجر على المفلس فقال اصحابنا
لا يشارك اصحاب الديون الحالة ويبقى المؤجل في الذمة الى وقت حلوله فان لم يقتسم الغرما حتى حل الدين شارك الغرما
كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته وان ادرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب باقي الغرما
ببقية ديونهم وان قلنا يحل الدين فهو كاصحاب الديون الحالة سوا **مسئلة** ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق
الورثة وعنه انه يحل ٥ اختلفت الرواية في حلول الدين بالموت على من هو عليه فروي انه لا يحل اختارها الخرقي بشرط ان يوثق
الورثة وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن واسحق وابي عبيد والرواية الاخرى انه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي
وسوار ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي لانه لا يخلو اما ان يبقى في ذمة الميت او الورثة او يتعلق بالمال لا يجوز بقاؤه
في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها ولا ذمة الورثة لانهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة
ولا يجوز تعليقه على الاعيان وتاجيله لانه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه اما الميت فلان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه واما صاحبه فيتاخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه واما الورثة فانهم لا
ينتفعون بالاعيان ولا يتصرفون فيها وان حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم ولنا ما ذكرنا
في المفلس ولان الموت ما جعل مبطلا للحقوق وانما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من
ترك حقا او مالا فلورثته وما ذكروه اثبات حكم بالمصلحة المرسلة لم يشهد لها شاهد الشرع باعتبار فعلى هذا يبقى الدين في
ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرما بمال المفلس عند الحجر عليه فان احب الورثة التزام اداء الدين
ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك الا ان يوثقوا الحق بضمين ملي او رهن يثق به لوفاء حقه فانهم قد لا يكونون املياء ولم يرضهم
الغريم فيؤدي الى فوات الحق وذكر القاضي ان الحق ينتقل الى ذمم الورثة بموت موروثهم من غير ان يشترط التزامهم له ولا ينبغي
ان يلزم الانسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه ولو لزمهم ذلك لموت موروثهم للزمهم وان لم يخلف وفا فان قلنا ان الدين يحل
بالموت فاحب الورثة القضا من غير التركة فلهم ذلك وان اختاروا القضا منها فلهم ذلك وان امتنعوا من القضا باع الحاكم
من التركة ما يقضي به الدين وان مات مفلس وله غرما بعض ديونهم مؤجلة وقلنا يحل المؤجل بالموت اقتسموا التركة على قدر
ديونهم وان قلنا لا يحل فان وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص اصحاب الحال بالتركة وان امتنع الورثة من التوثيق حل دينه
وشارك اصحاب الحال لئلا يفضي الى اسقاط دينه بالكلية **فصل** ذكر بعض اصحابنا فيمن مات وعليه دين هل
يمنع الدين نقل التركة الى الورثة روايتين احداهما لا يمنع للخبر المذكور ولان تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في العبد الجاني
والرهن والمفلس فلم يمنع نقله فعلى هذا ان تصرف الورثة في التركة ببيع او غيره صح تصرفهم ولزم اداء الدين فان تعذر
وفاؤه فسخ تصرفهم كما لو باع السيد عبده الجاني والثانية يمنع نقل التركة اليهم لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فجعل التركة للوراث بعد الدين والوصية فلا يثبت لهم الملك قبلهما فعلى هذا لا يصح تصرف الورثة لانهم تصرفوا في
غير ملكهم الا باذن الغرما وان تصرف الغرما لم يصح الا باذن الورثة **مسئلة** وان ظهر له غريم بعد قسم ماله رجع
على الغرما بقسطه وبهذا قال الشافعي وحكي عن مالك وحكي عنه لا يحاصهم لانه نقض لحكم الحاكم ولنا انه غريم لو قاسمهم
لو كان حاضرا فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله وليس قسم الحاكم ماله حكما انما هو قسمة بان
الخطا فيها فاشبه ما لو قسم ارضا بين شركا ثم ظهر شريك آخر او قسم الميراث ثم ظهر وارث سواه **فصل**
ولو افلس وله دار مستاجرة فانهدمت بعد قبض المفلس الاجرة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة وسقط من الاجرة
بقدر ذلك ثم ان وجد عين ماله اخذ منه بقدر ذلك وان لم يجده ضرب مع الغرما بقدره وان كان ذلك بعد قسم ماله
رجع على الغرما بحصته لان سبب وجوبه قبل الحجر وكذلك نشاركهم اذا وجب قبل القسمة ولو باع سلعة وقبض
ثمنها

ثمنها ثم افلس فوجد بها المشتري عيبا فردها به او ردها بخيار او اختلافهما في الثمن ونحوه ووجد عين ماله اخذها لان
البيع لما انفسخ زال ملك المفلس عن الثمن كزوال ملك المشتري عن المبيع وان كان بعد قسمه فهو شارك المشتري الغرماء
مسئلة وان بقيت على المفلس بقية وله صنعة فهل يجبر على ايجار نفسه لقضائها على روايتين احداهما لا يجبر وهو
قول مالك والشافعي لقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روى ابو سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ولانه تكسب للمال فلم يجبر عليه كقبول الهبة والصدقة وكما لا تجبر المراة على التزويج لياخذ المهر
والثانية يجبر على الكسب وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار والعنبري واسحق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه
وكان سرق دخل المدينة وذكر ان وراه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراه مال فسماه سرقا وباعه بخمسة
ابعرة رواه الدارقطني بمعناه من رواية خالد بن مسلم الزنجي الا ان فيه كلاما والحر لا يباع ثبت انه باع منافعه
ولان المنافع تجري مجرى الاعيان في صحة العقد عليها وتحريم اخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين
منها ولان الاجارة عقد معاوضة فجاز اجباره عليه كبيع ماله ولانها اجارة لما يملك اجارته فيجبر عليها في وفاء دينه
وكاجارة ام ولده فان قيل حديث سرق منسوخ لان الحر لا يباع والبيع وقع على رقبته بان في الحديث ان الغرما قالوا لمشتريه
ما تصنع به قال اعتقه قالوا لسنا بازهد منك في اعتاقه فاعتقوه قلنا هذا اثبات نسخ بالاحتمال ولا يجوز ولم
يثبت ان بيع الحر كان جائزا في شرعنا وحمل بيعه على بيع منافعه اسهل من حمله على بيع رقبته المحرم فان حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه كثير في القران وفي كلام العرب كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل واسئل القرية وغير ذلك
وكذلك قوله اعتقه اي من حقي عليه بدليل ذلك قوله فاعتقوه يعني الغرما وهم لا يملكون الا الدين الذي عليه واما
قوله تعالى فنظرة الى ميسرة فيمنع دخوله تحت عمومها لما ذكرنا من انه في حكم الاغنيا في حرمان الزكاة وسقوط
نفقته عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه وحديثهم قضية عين لا يثبت حكمها الا في مثلها ولم يثبت ان لذلك
الغريم كسبا يفضل عن قدر نفقته اما قبول الهبة والصدقة ففيه غضاضة تاباها قلوب ذوي المروات لما فيها من المنة
فعلى هذا لا يجبر على الكسب الا من كسبه يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لما تقدم **فصل** ولا يجبر
على قبول صدقة ولا هدية ولا وصية ولا قرض ولا المراة على التزويج لياخذ مهرها لان في ذلك ضررا لحوق المنة في الهدية
والصدقة والوصية والعوض في القرض وملك الزوج للمراة في النكاح ووجوب حقوقه عليها ولو باع بشرط الخيار ثم افلس
فالخيار بحاله ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والامضا لان المفلس يمنع من احداث عقد اما من امضايه وتنفيذ عقوده
فلا **فصل** وان جني على المفلس جناية توجب المال ثبت وتعلقت حقوق الغرما به ولا يصح عفوه فان كانت
موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو ولا يجبر على العفو على مال لان ذلك يفوت القصاص الذي
يجب لمصلحة الزجر فان اقتص لم يجب للغرما شي وان عفا على مال ثبت وتعلقت به حقوق الغرما وان عفى
على غير مال وقلنا القصاص هو الواجب عينا لم يثبت شي وان قلنا احد الامرين ثبتت الدية ولم يصح اسقاطه لان
عفوه عن القصاص يثبت الدية ولم يصح اسقاطه لانه عفوه عن القصاص يثبت الدية ولا يصح اسقاطها وان وهب
هبة بشرط الثواب ثم افلس فبذل له الثواب لزمه قبوله ولم يكن له اسقاطه لانه اخذه على سبيل العوض عن الموهوب
فلزمه قبوله كالثمن في المبيع وليس له اسقاط شي من ثمن مبيع او اجرة في اجارة ولا قبض رديا ولا قبض المسلم فيه
دون صفاته الا باذن غرمايه ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرنا **مسئلة** ولا ينفك عنه الحجر الا بحكم
حاكم لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا بحكمه كالمحجور عليه لسفه وفيه وجه اخر انه يزول بقسمة ماله لانه حجر عليه لاجله فاذا
زال ملكه عنه زال سبب الحجر فزال الحجر كزوال الحجر عن المجنون لزوال جنونه والاول اولى وفارق الجنون فانه يثبت
بنفسه فزال بزواله بخلاف هذا ولان فراغ ماله يحتاج الى معرفة وبحث فوقف ذلك على الحاكم بخلاف المجنون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)